## نظام رقم (55) لعام 1996

# نظام تنظيم و ادراة وزارة الاشغال العامة والاسكان / صادر بمقتضى المادة 120 من الدستور

#### -المادة 1

الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996) ويعمل به من وادارة وزارة يسمى هذا النظام ( نظام تنظيم .تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

## -المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصة لها ادناه ما لم تدل القرينة -:على غير ذلك

الوزارة: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان

الامين: العام الامين العام للوزارة

الادارة :اي ادارة في مركز الوزارة

المديرية:اي مديرية في مركز الوزارة او المحافظات

اللجنة:لجنة التخطيط في الوزارة

## -المادة3

السكانية والتجمعات وربط المدن والقرى شبكة الطرق العامة في المملكة تتولى الوزارة انشاء وتطوير والزراعي والمناطق السياحية والاثرية وربط المملكة بالدول المجاورة وادامة هذه ومواقع الانتاج الصناعي مستوى فني جيد كما تتولى اقامة الابنية والمنشآت الحكومية وتطوير العمل في الشبكة وابقائها في القوى البشرية الفنية قطاع الانشاءات وتنمية

-:القيام بما يلي ولها في سبيل تحقيق هذه الاهداف

- أ- وضع الخطط واعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لانشاء شبكة الطرق العامة والقروية .وصيانتها وتأمين عناصر السلامة المرورية عليها والزراعية
- الحكومية والاشراف على تنفيذها وصيانتها الابنية ب- اعداد دراسات وتصاميم مشاريع.
  - . الانشائية وضبط الجودة ج- اجراء الفحوص والتحاليل المخبرية للمواد والاعمال
  - باعمال الطرق والابنية والتطبيقية المتعلقة د- اجراء البحوث والدراسات النظرية.
    - .والطرق وتحديثها وتطوير المواصفات المتعلقة بالابنية هـ- اعداد التشريعات
  - المشاريع الانشائية وصيانتها و- تحديث الاسس والاساليب المتبعة في تصاميم.
- المختصة في وضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالنقل مع الدوائر والمؤسسات والهيئات المساهمة -ز .والمحافظة على الطرق
  - .ح- وضع برامج تدريب المهندسين والمهنيين وادارتها
  - .ط- القيام باي مهام اخرى يكلفها بها مجلس الوزراء او مجلس البناء الوطني

#### -المادة4

- -: يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي
  - أ- الأمين العام
- -: ب- إدارة الشؤون التنفيذية وتشمل المديريات التالية
  - -1مديرية تنفيذ الطرق
  - -2مديرية صيانة الطرق
  - -: ج- ادارة الشؤون الفنية وتشمل المديريات التالية
    - -1مديرية المختبرات والبحوث
      - -2مديرية تنسيق الخدمات

```
-3مديرية نظم المعلومات الجغرافية
                               -4مديرية التخطيط والدراسات
                            -5مديرية المساحة والاستملاك
                                 -6مديرية السلامة المرورية
       -: د- ادارة التطوير المؤسسي وتشمل المديريات التالية
                                  -1مديرية الموارد البشرية
                           -2مديرية تطوير الاداء المؤسسي
                    -3مديرية الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
      هـ- ادارة العمليات المساندة وتشمل المديريات التالية-:
                                   -1مديرية الشؤون المالية
                                  -2مديرية الشؤون الادارية
                                          -3مديرية اللوازم
                                        -4مديرية المشاغل
و- ادارة شؤون المحافظات وتشمل المديريات والوحدات التالية-:
                         -1مديريات الاشغال في المحافظات
                 -2وحدة تنسيق ومتابعة شؤون المحافظات
                                          ز- المستشارون
                          ح- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي
```

ط- مديرية الشؤون القانونية

ي- مديرية العلاقات العامة والاعلام

```
ك- مديرية الاستثمار والتعاون الدولي
                                                                  b- مكتب الوزير
                                                           م- مكتب الامين العامر
                                                       ن- وحدة العطاءات المحلية
                                                       س- وحدة متابعة المشاريع
                                                                     -المادة 5
                                                          أ- يرتبط بالوزير كل من-:
                                                                  -1الامين العامر.
                                         -2المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.
                                           -3مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي
                                                             -4مدير مكتب الوزير.
                                                   -5مدير وحدة متابعة المشاريع
ويكونون مسؤولين امامه عن المهام والواجبات المنوطة بكل منهم او التي يكلفون بها.
                                                  ب- يرتبط بالامين العام كل من-:
                                                                 -1مدراء الادارات
                                                                 -2المستشارين
                                                  -3مدير مديرية الشؤون القانونية
                                           -4مدير مديرية العلاقات العامة والاعلام
                                           -5مدير وحدة الاستثمار والتعاون الدولي
```

- -6مدير وحدة العطاءات المحلية
  - -7مدير مكتب الامين العام

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولاً امامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه

#### المادة6-

أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى - لجنة التخطيط - برئاسة الوزير وعضوية-:

- -1الامين العام ( نائبا للرئيس.(
  - -2مدراء الادارات
- -3ثلاثة من مديري المديريات يسميهم الوزير

ب- تتولى لجنة التخطيط القيام بالمهام التالية-:

- -1دراسة خطط الوزارة واقرارها ومتابعة تنفيذها.
- -2دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة واقراره.
- -3دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة.
  - -4متابعة سير العمل في مشاريع الوزارة.
    - -5اي مهام اخرى يحيلها الوزير اليها.

ج- لرئيس اللجنة او لنائبه في حالة غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او خارجها للاشتراك في اجتماعات

اللجنة وذلك للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت.

د- تجتمع اللجنة بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا

او وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع واحدا منهم على ان يكون الرئيس او نائبه اذا حضره ثلثا الاعضاء بأكثرية

.وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع الاعضاء الحاضرين

سر اللجنة تتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها للقيام بامانة هـ- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة وتنظيم

.محاضرها

#### -المادة 7

أ-للوزير بناء على تنسيب اللجنة احداث اي ادارة او مديرية او وحدة او مكتب حسب مقتضى الحال في . مركز الوزارة او الميدان او الغاء اي منها او دمجها في غيرها وتحديد ارتباط كل منها

ب- للوزير بناءً على تنسيب الامين العام احداث اي قسم او شعبة او وحدة في اي مديرية او الغاء اي منها او دمجها في غيرها

## -المادة 8

.أ- للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام

ب- للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من مديري الادارات او المديريات

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا .وحسب مقتضى الحال

#### -المادة 9

اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما التعليمات والقرارات للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط واصدار في

-:ذلك ما يلي

.أ- تحديد مهام الوحدات الرئيسية في الوزارة

الواجبات المنوطة بمدراء الادارات ومديري المديريات والمستشارين، ورؤساء الاقسام والشعب ب- تحديد الادارية وسائر الوحدات

الاخرى في الوزارة.

.في الوزارة ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية

.د- وصف الوظائف في الوزارة

# -المادة 10

يلغى - نظام تنظيم وادارة وزارة الاشغال العامة والاسكان رقم 39 لسنة 1994 -.